

وحيث لم يمتد

مع الخنثى ان كان له اربعة للخنثى ثلاثة ولو كان معدية فلها سهمان وللمتة  
ولو اجتمعا معه فكل ذلك وتوضيحه ان جعل حصته الاثني نصفاً فالثلث عشر  
البنات اثنان وللان جميع الخنثى نصفها فالخريجة في الاول من سبع وفي  
الثاني خمسة وفي الثالث تسعة والثاني ان يفرض الخنثى مرة ذكراً واخرى اثني ونصف  
الخريجة مرتين وتعطى نصف الخنثيين وتحريمه ان فعل المسلم على التقدير  
وعلى الاخر اقرى يضرب احد هذه الاخرى ان ثانياً وفي وقتها ان اتفقتا  
وتحريمي بلديها ان ثالثة وبالاکثر ان ناسيتا يضرب الجميع في اثني فقط  
كل واريف نصف ما حصل له المسلمتين فلو كان الخلف ذكر او خنثى فسلماً  
على التقدير المذكورين اثني عشر وعقدوا الاثني ثلثة وهما متباينتان  
تضرب احد هذه الاخرى ثم الجميع في اثني تبليغ اثني عشر للخنثى على تقدير  
ذكر ستة سنة وعلى تقدير اربعة فلرصفها خمسة والذكر سبعه لا يضاف  
ما على تقدير المذكورين وهي ستة والاثني وهي ثمانية ولو كان بدل الذكر خنثى  
فالمسلم لهما الا ان الخنثى سبعة والاثنى خمسة واجتماعهما كما تبليغ بينهم  
من اربعين لانك تقضى ذكراً واثني تامة فتم من خمسة ذكراً واثنين اخرين  
وهي اربعة وهما متباينتان ايضا فتضرب احد هذه الاخرى تبليغ عشرين ثم الجميع  
في اثنين تبليغ اربعين للخنثى على تقدير المذكورين ستة عشر وعلى تقدير الاثني  
عشر فله نصفها ثلثة عشر والذكر ثمانية عشر ونصف سنة وثلثين على تقديرين  
وللثني تسعة نصف ثم اربع عشر على التقديرين وهذا الطريق مخالف الاول في  
هذه الفروض لان الخنثى على الاول ثلاثة اسباع التركة والذكر اربعة اسباعها  
وعلى الثاني في نقص نصيبه عن ثلاثة اسباعها واحد من اثني عشر فالثاني  
ياخذ على هذه التقدير خمسة من اثني عشر فاذا جعلها اسباعاً كان السبع منها ولك

ومحمد

ومحمد اسباعاً فثلاثة اسباعاً خمسة وسبع ولم يحصل على هذه المقد والخنثى  
ولو في الفرض الثاني على الاول ثلاثة اسباعاً التركة والاثني عشران وعلى الثاني  
ينقص خمس واحد من اثني عشر وذلك لان خمس الاثني عشر اثنان وخمسة  
فيكون ثلثها خاربها سبعة وخمسة وانا حصل على هذا المقد بسبعة وفي  
الفرض الثالث تلك التركة وهو ثلاثة من تسعة والذكر ثلث وتسع وللثني  
ثلاثة اشبع وعلى الثاني ان ثلثة عشر من اربعين وينقص عن ثلثها ثلثه اربعين  
والاظهر بينهم هو الطريق الثاني وهو الذي رجحنا في النافع واختار الشيخ  
في المبسوط ويظهر منه هنا اختيارنا الاول واختاره الشيخ في **قوله** فان  
اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخنثى ومشاركتهم اولادون الزوج او  
الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة  
فيما اجتمع في الفرض الاول او الثاني زوج ضربت مخرج نصيبه وهو اربعة في اثني عشر  
تبليغ ثمانية واربعين للزوج منها اربع عشرة ومن كان له ثني منها اثنان مضرباً  
في ثلاثة وهو ما نقص من مضروباً لاربعة عن نصيب الزوج فلذلك واحد وعشرون  
وللثني خمسة عشر في الاول والخنثى احد وعشرون في الثاني والاثني خمسة عشر وفي  
الثالث ضربت مخرج نصيب الزوج وهي اربعة في اربعين تبليغ مائة وستين  
للزوج منها اربعون والولد بن والخنثى مائة وعشرون فمن كان له في الفرض الاول  
ثني واثنان مضروباً في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيب الخنثى تسعة وثلاثون والذكر  
اربعة وخمسون وللثني سبعة وعشرون ولو كان زوجة ضربت الاثني عشر الاول  
في ثمانية تبليغ ستة وتسعين للزوج منها اثنان اثني عشر والباقي ثني الولد والخنثى  
ومن لم يمتد من الاثني عشر احد مضروباً بسبعة وفي الثالث ضربت ثمانية في  
اربعين تبليغ ثمانية وعشرين للزوجة منها اربعون وكل واحد من الاول والثاني

الباقي من ثلثه اربعين

Copyrighting S... University